الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال

د.ختير مسعود
جامعة أحمد درية أدرار

ملخص المداخلة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي إهتم بها المجتمع الدولي فسعى في سبيل مكافحة الظاهرة بموجب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة .. حيث لا ينبغي لحداثة ظاهرة تبييض الأموال بفرضياتها المتنوعة وحيل التمويه المصرفي المعقدة التي تتم بها، أن تحول دون إهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم والعقاب ورغم أهمية السلاح الجنائي – بوظيفته الرادعة – لا يمكن إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل ممكنا صد حركة الأموال غير النظيفة وتيسير إكتشافها والتوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية، وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يمنع عمليات تبييض الاموال

Résumé :

Le blanchiment de fond devient parmi les infractions très soucieuses à la société internationale. Ainsi, plusieurs initiatives dans le but de lutter contre ce phénomène, on été prises, sous forme de conventions internationales. En outre, le grand rôle des législations internes, est à signaler clairement, cette importance allouée par le législateur national demeure à l'abri des influences de la nouveauté de ce

phénomène, ainsi que la complication de duperie bancaire dont ils sont faits.

Les stratégies prévisionnelles sont très utiles à empêcher le mouvement des fonds sale, à l'instar de l'importance de l'outil pénal, pour découvrir et diminuer le taux de cette infraction

مقدمة:

إن جرائم تبييض الأموال هي تلك الجرائم التي يحاول من خلالها مرتكبيها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعد ذلك في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي، خصوصا وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية ساهم في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الاقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياساتها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص.

وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي فوضعت بعض المبادئ والإجراءات و سنت القوانين و التنظيمات لمعالجة هذه الجرائم. إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها استخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية.

وتكمن أهمية الموضوع في أن لجرائم تبييض الأموال آثار سياسية، اقتصادية، اجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف

الاقتصاد الوطني إضافة إلى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لا سيما وأنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة، وإضافة إلى الأخطار التي تسببها هذه الجرائم.

ولمعالجة الموضوع استخدم المنهج التحليلي لمعرفة الأنظمة التي رصدت من اجل الرقابة التي تقوم بها المصارف على العمليات المشبوهة و التي قد تكون مشروع لتبييض الأموال و هذا على المستويين الخارجي و الداخلي.

لذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نعالج في الأول الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواثيق الدولية، و في المبحث الثاني أنظمة الرقابة المصرفية المنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الأول:

الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال في إطار المواثيق الدولية

لعل أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراض الجهود الدولية الأكثر بروزا، و هو ما سوف نبينه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

قانون المبادئ الصادر عن لجنة Basle سنة 1988

سعت لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية وضع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسل الأموال ويتم ذلك من خلال المبادئ والإرشادات التي تصدر

عنها.

كما أنها تشجع على تطبيق توصيات (GAFI) وخصوصاً المتعلق منها بالقطاع المصرفي، وكان أول جهود هذه اللجنة هو إعلان) بازل للمبادئ) الذي صدر عام 1988م والذي ينص على منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جبهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة .

وفي شهرين عام 2001م أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية والتي تتماشى تماما مع توصيات مجموعة العمل الدولي(GAFI) حول أربعة عناصر :

- التأكد من شخصية الزبائن وتكوين ملفات كاملة منهم
- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة
- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل للخارج أو الداخل ووضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة لا سيما تلك التي يشك فيها [1].

1- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 56.

ويتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، بتأمين رقابة دولية شاملة لجميع المعاملات المالية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي.[1].

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فينا 1988.

وهي اتفاقية تضم (103) دولة بالإضافة إلى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع في المخدرات. وقد نصت المادة (3) على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الاتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات[2].

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه

1- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت -لبنان، ص146-147

2- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 11.

المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكتيها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثالث

لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس 1990

قرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI)[1] في باريس سنة 1989 وتألفت المجموعة من (120) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالاقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن اكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

1- www.etudes-europennes.fr

أ- ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة و مردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها.

ج- التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن و الاحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة و الانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو التزامها بذلك.

د- أن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ح- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

المطلب الرابع

المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة 1994 الذي عقد في نابولي (إيطاليا).

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي، ايطاليا، من 21 الى 23 تشرين الثاني /نوفمبر 1994 ، ونظمته حكومة ايطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الامم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الامم المتحدة في فيينا عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1993/12/29-1994 حيث أن المؤتمر أوصى بما يأتي:

أ- اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب- ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.

ج- فرض العقوبات والأحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية.

د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي و الاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ- اعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و- النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ي- ضرورة تطبيق قاعدة (أعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ك-إجراء الدراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن ان تستخدم في غسيل الأموال.

ن-ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ل–ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول مالياً وفنياً للقضاء على عمليات الغسيل واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها[1].

المطلب الخامس

مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة 1997. ركز على ثلاثة طرق هي :

أ– سياسة أعرف زبونك Know your customer بالتدقيق والتحقق من أموال الزبائن إن كانت لا تتناسب مع وظيفة الزبون أو تجارته.

ب– سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها[2].

ج– التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كاختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلقت بعملية غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة. وقد عقدت عدة مؤتمرات إقليمية، عربية وقارية لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال في القوانين الداخلية (القانون الجزائري)

1– الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،2000 ، ص123.

2 – الباشا فائزة، المرجع السابق، ص124

تم إصدار القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل القانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر7.

ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار **القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،** ثم تبعه صدور **النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

وتكون الجزائر بذلك قد وفت بالتزاماتها الدولية، ولكن أبرزت رغبة المشرع الملحة في الحد من انتشار الظاهرة التي ازدادت مخاوفها سيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملوكة للدولة .

نتناول في المطلب الأول منه الطرق والتدابير التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ثم الهيئة المكلفة بالمكافحة وطرق إخطارها المطلب الثاني

المطلب الأول

طرق و تدابير الرقابة المصرفية على الأموال

إن التفتح الاقتصادي الذي عاشته الجزائر، وبقدر ما ساهم في تحقيق بعض النتائج الإيجابية، فإن نتائجه السلبية لا تخفى على أحد، فقد كان لذلك أسوأ الأثر على النظام البنكي الذي أضمحل دوره في البناء الاقتصادي، ونفر المجتمع من التعامل معه إلا للاقتراض دون غيره، وهذا للطريقة التقليدية التي يسير بها

البنوك، ما نتج عنه من فوضي اقتصادية عامة وسيولة نقدية خارج السيطرة تشكل اقتصادا موازيا لذلك كان القانون المذكور بادرة في سبيل الحد من ذلك .

وسنتناول ذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان المراقبة المفروضة على العملاء، ثم في مطلب ثاني المراقبة التي تقع على العمليات في سبيل ذلك.

أولا: المراقبة المفروضة على العملاء

على ضوء القانون المذكور يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعات، والثاني الفحص الدقيق لهوية العملاء في فرعين مستقلين.

1-الدفع عن طريق القنوات المالية والبنكية

نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة، فإن القانون المذكور 05-01 ألزم على كل من يقوم بدفع مبلغ يحدد عن طريق التنظيم أن يكون عبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من القانون المذكور [1].

وقد صدر بصدد تطبيق المادة المذكورة المرسوم التنفيذي رقم 05-442 في 12 شوال 1426 الموافق لـ 14 نوفمبر 2005 لتطبيق النص المذكور، وحدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000 دج .[2]

ويجب أن يتم الدفع المبلغ المذكور إما بواسطة :

الصك Le Chéque.

1 -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر : 11

2 - المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 المعين للحد الادنى لعمليات الدفع التي تتم بوسائل الدفع عبر النظم المصرفية و المالية(ج ر رقم 75 الصادرة في 2005/11/20.

التحويل Le virement.

بطاقة الدفع La carte de payment.

الإفتطاع Le prélèvement.

السفتجة La lettre de change.

السند لأمر Billet à ordre.

أو بكل وسيلة دفع كتابية .

على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني (المادة 6 من المرسوم).

ويسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من 2006/09/01، ويتعرض كل مخالف للعقوبات المقررة في المادة 31 من القانون 05-01 (وهي غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج) .

وما يلاحظ على هذا الإجراء السريع الذي اتخذته السلطة التنفيذية، وإن كان ينم على رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد، فإن مبلغ العتبة المحدد بـ 50.000 دج وأمام انهيار العملة الوطنية وتراجعها أماما العملات العالمية، و ما صاحبه من غلاء في المعيشة وهو الشيء الذي يجعل من المبلغ جد زهيدا، كما أن تدني أداء العمل البنكي قد يعقد الأمور كثيرة .

لذلك كان من الأجدر أن نسلط الأضواء بداهة على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة، ثم نعرج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد، كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك، و تحسيس الموطنين في آن واحد بالمخاطر المنجرة عن التعامل بالسيولة النقدية،

ونرى أن السير على هذا النهج الذي رأته السلطة التنفيذية من شأنه أن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد.

2-الإهتمام بفحص هوية العملاء : Identification des clients

أستقر العمل المصرفي قاعدة مصرفية مشهورة وهي (اعرف عميلك)، فمنح وإدارة الإئتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل ذلك معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

تطبيق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أي عملية مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.

ونظرا للأضرار البليغة التي يمكن أن تنجر من عدم فحص هوية العملاء للتأكد من العمليات التي يرغب القيام بها فقد وضعت المادة 07 قيدا على المؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية وعنوان العميل قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى . و لقد تأكد هذا الأمر من خلال النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر و الذي بين كيفية تطبيق المادة 07 من الأمر 01/05.[1]

ويقتضي ذلك التحقق من شخص العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه، كالوكيل عن شخص العميل، ويمتد هذا التحقق ليشمل العميل المؤقت وهو العميل العابر كالشخص

1 – نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.ج ر : 26

الذي ليس له حساب أو علاقات قائمة مع البنوك ويتقدم بخدمة ما، أو يتلقى تحويلات نقدية عن طريق البنك، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك كما تقتضي ذلك المادة 8 من القانون المذكور.

والالتزام بفحص هوية العملاء يقتضي أن يمتنع البنك عن إجراء أية تعاملات أي كان نوعها من أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية وتختلف وثائق إثبات هوية العميل من شخص لأخر كما يلي :

فبالنسبة للشخص الطبيعي:

عن طريق وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

لذلك فإنه وأمام عمومية النص فإن كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هوية العميل (بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقات الإقامة ...)

ونفس الأمر ينصرف بالنسبة إلى تحديد هوية العميل تثبت بوثيقة رسمية (شهادة الإقامة، شهادة وجود.) . ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

وبالنسبة إلى الشخص المعنوي :

يتم التعرف عن هوية الشخص الاعتباري من خلال مستنداته، وهي عادة العقد التأسيسي للشركة (القانون الأساسي)أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود فعلي كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية، أو نسخة من ملخص العقد التأسيسي المشهور على مستوي النشرة الرسمية

للإعلانات القانونية (BOAL)، ونفس الحكم ينصرف إلى نسخة من السجل التجاري .

ويتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة .

وفي كلتا الحالتين سواء أكان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا، تعين تحيين المعلومات كل سنة، أو في حالة كل تغيير يطرأ .

وينبغي على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي من التعامل مع البنك والتعرف على العلاقة الحقيقية بين العميل ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه، لذلك وجب على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان وأصحاب الأموال الحقيقيين[1].

وتعتبر تقوية مراقبة الشخصيةRenforcement des contrôles d'identité

ضمن أهم واجبات المراقبة من جانب البنك La surveillance exercée par les établissements bancaires والتي تبناها القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 مع التوصيات الأربعين والقانون النموذجي وجميع دول الإتحاد الأوروبي .

أما في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابها الخاص عليها التأكد عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي تحدد طرق لحسابه وهذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو النزل الذي يقيم فيه بصفة مؤقتة أو الاتصال بالجهات الرسمية وغير

[1] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر–دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004 ، 178.

الرسمية ذات علاقة بالموضوع كمصلحة الأموال، مصالح السجل التجاري، مصالح الضرائب، الجمارك، الغرف التجارية.

ولابد للبنك والمؤسسات المالية أن تحدد طرق التحقق من هوية العملاء والمستفيدين وأوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية[1].

وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية تملك الحرية في تحديد وحصر طرق التحقيق من الهوية إلا أن الإثبات لابد أن يتقيد بوسائل الإثبات الرسمية المقبولة، بما في ذلك طرق الإثبات الإلكتروني مع العلم أنه بموجب التعديل الجديد للقانون المدني فقد أعترف المشرع بالحجية الكاملة للمحرر الإلكتروني في إثبات المعاملات المدنية والتجارية بعد استحداث المادة 323 مكرر[2] .

ثانياً: المراقبة التي تقع على العمليات

يمكن أن تتلخص في المراقبة التي تتعلق بالعمليات البنكية تلك العمليات المشبوهة التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي، وكذا حفظ السجلات، وعدم التذرع بالسر البنكي وهو ما سنتناوله في فروع ثلاث .

1- المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة

لا تتوقف وظيفة البنك على فحص هوية العملاء بل يمتد إلى النشاط الذي يمارسه والعمليات التي يقوم بها مع البنك .

---

[1]- رمزي نجيب القسوس، نفس المرجع السابق، ص179.

[2] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات - ج ر رقم 71 الصادرة في 10/11/2004.

ويشمل هذا كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاطا دائما أو مؤقتا أو أساسيا أو ثانويا أو طارئا، والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها والخدمات التي يطلب من البنك القيام بها والغرض منها.

ولم يعد الهدف من هذا التعرف، معرفة عناصر المركز المالي للعميل، وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك تمويلها فقد، بل أمتد للوقوف على مشروعية العمليات التي يقوم بها مع البنك من عدمه، خاصة العمليات والصفقات الضخمة ومعقدة والتي تبدو أنها غير طبيعية، أو التي تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها والإبلاغ للسلطات المختصة متى توفرت مؤشرات ودلالات كافية عن ذلك[1] .

والوقوف على مصدر هذه الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل، والسعي بالنسبة لحسابات العملاء والمبالغ الكبيرة التي يدفعونها التعرف على أهم الموردين المتعاملين مع العميل ومواقع أعماله، والمنطقة التي يزاول فيها العميل نشاطه، والتعاملات التي للشركة مع أطراف أخرى.

وعلى البنك تكثيف الجهود في حالة إحالة أعمال عميل من فرع آخر للبنك أو بنك محلي أو أجنبي، فيتيعن الحصول على معلومات كاملة من ذلك العميل ونشاطه والأسباب التي دعت إلى ذلك[2] .

1- عبدالوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص3.

2- وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص17.

ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل، ومقر نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة من البنك ومدى سلامة تلك الأنشطة.

ومن قبيل التعرف على نشاط العميل، دراسة مدى جدية تقاريره المحاسبية، ذلك أن العملاء كثيرا ما يعمدون إلى إنجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة فواحدة له تكون مطابقة للواقع، وأخرى تضمن أرباحا قليلة تستعمل للتهرب الضريبي، والثالثة لتدعيم مركزه المالي عند التقدم إلى البنك بطلب الحصول على التسهيلات، وتكون بمثابة ضمان للحصول على قروض، ورابعة تحتوي على مركز مالي مرموق للغاية يقدمه العميل إلى عملائه وموردیه في الخارج لجذب مزيد من الأعمال لديه وتسمى بـ(الفلاشنج). فاصطناع الميزانيات والتقارير المالية الغير مطابقة للواقع أمر مألوف لدى البعض من العملاء يساعدهم في ذلك المحاسبون[1].

ومن المتوقع أن يضيف العميل إلى إيراداته أموال قذرة أو يخفي معاملات تخص أموالا غير مشروعة، ولهذا يجب أن ينتبه البنك إلى ذلك، ويفحص بدقة التقارير المالية المقدمة إليه من العميل وخاصة ميزانياته ويتحقق بدقة من مطابقتها للواقع أو يوجه العميل إلى اعتماد تقاريره المحاسبية من مراقبي الحسابات، وقد نصت التوصية 15 من التوصيات الأربعين على أن المؤسسات المالية يجب عليها أن تول اهتماما خاصا بكل الصفقات الكبيرة والمركبة والغير عاديةLes operations importantes ,complexes inhabituelles التي ليس لها

1- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص151.

مبرر اقتصادي أو قانوني واضح Les operations sans justification économique ou juridique فيجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان، ويجب تدوين الاستنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف على مراقبة العمليات المشبوهة . ومتى ثبت للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين إصدار تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه[1].

2-حفظ السجلات La conservation des documents

ألزمت المادة 14 من القانون 02/12 و المادة 08 من النظام 05/05 المطبقة لها على أنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ولمدة 5 سنوات وتصبح في متناول السلطات المختصة. والعلة من ذلك واضحة وهي لمعرفة كل بيانات العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أو تحريات إن أقتضى الأمر ذلك. وهذه الالتزامات نصت عليها التوصية 14 من التوصيات الأربعين[2].

المطلب الثاني

وحدات التحريات المالية

تختلف الخيارات التي تقوم بها الدول المجرمة وحتى غير المجرمة لظاهرة تبييض الأموال من دولة إلى أخرى، فمن الدول من اختارت الخيار الأمني طبقا للتوصية 31 من التوصيات الأربعين، والتي تلزم على الهيئات الدولية (

1- صلاح الدين حسن السيسي، نفس المرجع السابق، ص152

2- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006، ص80.

الأنتربول، مجلس التعاون الجمركي) أن تحمل المسؤولية بجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لتبييض الأموال، فكثير من الدول تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات، ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة على غرار ما هو به العمل في لبنان .

ودول أخرى تبنت الخيار الإداري عن طريق إنشاء جهة خاصة بمكافحة تبييض الأموال Un service d'enquete autonome وهو الاتجاه الأكثر فاعلية لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى.

وهذا الخيار الأخير هو الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 2002/04/07، والذي نص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وما يلاحظ على هذه الخلية أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وأنحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مما يعد في نظرنا أنه مجازفة تنظيمية أقدمت عليها السلطة التنفيذية دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة، وإن اعتبرنا ذلك عن رغبة من الجهات المعينة بتجريم لاحق لظاهرة تبيض الأموال.

لذلك سنتناول تباعا في مطلبين بيان الهيئة المكلفة بالمكافحة وتركيبتها، ثم في مبحث ثاني طرق إخطارها[1] .

أولاً: ماهية خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF

1 دحماني جميلة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة ليسانس، المدية، 2006، ص123.

هي خلية أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، فإن مهامها تتمثل فيما يلي.

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في هذا السياق.

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها .

وهي مؤهلة بأن تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستدة إليها، ولها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها، غير أن هذه المعلومات المستلمة لا يمكن أن تستعمل في غير الغرضين المذكورين(تبييض الأموال، تمويل الإرهاب).

وهذه الهيئة شبيهة بالهيئة التي أنشأتها فرنسا والمعروفة باسم تراكفين TRACFIN (Traitement des renseignement et action contre les circuits financiers clandestins)، وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات التي تقوم بتجميعها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء ,تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي – ج ر رقم 23 الصادرة في 2002/04/07 ص 2.

وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات التبييض، وتقوم بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبييض الأموال .

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثلها مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، وإجراء الخبرات والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال[1].

ثانياً: تشكيلها

يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتخذ قراراتها بالإجماع . وقد تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10.

ويمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ويلتزمون بالسر المهني واحترام واجب التحفظ. ويستفيدون من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات من أية طبيعة كانت .

وما يلاحظ على هذه الهيئة هو عدد أعضائها الضئيل مقارنة مع حجم العمل الملقى أو المحتمل إلقاؤه عليها، وكذا تعقيد المهمة المنوطة بها، فمقارنة مع هيئة تراكفين التي تضم 150 عضو، ومع ذلك فإن أدائها منتقد لدى الأوساط الفرنسية.

1- دحماني جميلة، المرجع السابق، ص124.

وقبل استحداث صلاحيات أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي لم يكن بإمكانها أن تهدر عمل هذه الخلية (وهو السر المهني أو السر البنكي) وجاء تعديل قانون المالية في فأصبح لا يحتج بالسر البنكي أو المهني اتجاهها (المادة 104) ويمكن أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية عن طريق تجميد أو تأجيل تنفيذ الحسابات الموجودة بالأرصدة لمدة 72 ساعة (المادة 105) ولا يمكن رفعها بعد مرور المدة المقررة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية (المادة 106).[1]

أما المواد 107، 108، 109 بإعفاء مبلغي العمليات المشبوهة من كل مساءلة جزائية أو مدنية أو مهنية. وقد تم إلغاء هذه المواد الواردة في قانون المالية لسنة 2003 بموجب القانون المذكور .

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة في مجال الوقاية من تبييض الأموال

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعين أعضائها قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وذلك رغبة من المشرع في تجريمها، لذلك نجد القانون 01/05 يتكلم عن الهيئة المتخصصة L'organe specialisé وهي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .

وقد أضاف هذا القانون إضافة إلى المرسوم التنفيذي السالف البيان بعض الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحد من ظاهرة تبييض الأموال، والتي يمكن أن نلخصها على النحو التالي :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن انشاء ،تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي – ج ر رقم 23 الصادرة في 2002/04/07 ص 13.

أولاً: **الإخطار بالشبهـة : La declaration de soupcon**

وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة وفحواها وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال و يتم ذلك عن طريق **أنظمة الإنذار التي تتوفر عليها البنوك و المؤسسات المالية**. و يتعلق الأمر حسب المادة 10 من النظام 05/05 لا سيما ب:

– العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.

– التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

– التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

– التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

أما الأشخاص التي تخضع لهذا النظام فلقد تم نص عليها من خلال المادة 19 من القانون 01/05 و النظام المطبق لهذا القانون من خلال المواد 11.

– البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين، والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحية لاسيما الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، حتى ولو تعذر تنفيذها أو حتى بعد إنجازها .

كما ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريراً سرياً إلى الخلية في إطار مهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة لعمليات يشتبه أنها موضوع لتبييض الأموال.

–و يتعين القيام بإخطار بمجرد وجود شبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

– كما يجب إبلاغ كل معلومة ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام.

– يتم الإبلاغ بالشبهة عن طريق نموذج تنظيمي[1].

ثانياً– الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي :

تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، و ذلك في إطار السر المهني و لا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الإطلاع عليها.

حيث تقوم الخلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل البيانات والمعلومات التي يمكن أن تساعد في اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، ولها إما أن تقوم بإرسال الملف La transmission du

1– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص151.

dossier وتقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية في كل حالة يحتمل أن تكون الوقائع مرتبطة بجريمة تبييض الأموال .

والسؤال المطروح في هذه الحالة ؟ هل أن المرور بالخلية يعتبر شرطا لقبول الدعوى العمومية، أي يمكن لجهات أخرى أن تقوم بالإبلاغ عن الجريمة كما هو مقرر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ؟

أمام سكوت النص والذي لا يحتوي على صيغة الإلزام أي أن الخلية هي الجهة الوحيدة التي يستقي منها البلاغ، فإن اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال تبييض الأموال يكون وفقا للقواعد العامة.

كما لا يتذرع قبل خلية معالجة الاستعلام المالي بالسر المهني أو البنكي المقررة قانونا لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت لحماية المصارف والمهن التي تتقيد في أعمالها بالقوانين المرعية .

ثالثاً– التدابير التحفظية :Les measures conservatoires

يمكن للخلية أن تعترض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال .

وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمدد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس المحكمة الجزائر بناءا على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم العريضة بنفسه كما يمكن أن يؤمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات .

أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وبعد فوات

المدة المحددة قانونا (72 ساعة) ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار.[1]

رابعاً-الضمانات التي قررها القانون للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

-لا يمكن متابعتهم من أجل انتهاك السر البنكي أو السر المهني، للأشخاص الذين قاموا بالإخطارات المنصوص عليها .[2]

-إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية يعفون من أية متابعة قضائية مدنية كانت أو جزائية ويسري هذا الإعفاء ول لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بأوامر بألا وجه للمتابعة أو أحكام بالتسريح أو البراءة . وبالتالي فإن القانون قد أعتبر أن الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة متى تصرفوا بحسن نية يعفون من المتابعة أي سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات على اعتبار أن الفعل هذا مما أذن أو أمر به القانون.

خامساً- المعلومات والتكوين للعاملين في المجال المصرفي:

ينص النظام السالف الذكر على وجوب ضمان تكوين ووضع برنامج تكوين لفائدة مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية لمعرفة النظام الخاص بمكافحة تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب.[3]

1 - المادة 17 من القانون 05-01 السالف الذكر

2 - المادة 24 من نفس المرجع السالف الذكر.

3 - المادة 18 من النظام 05-05 السالف الذكر.

الخاتمة

إن جريمة تبييض الأموال، بينت لنا بوضوح خطورة الظاهرة ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته

وإذا كان المشرع الجزائري قد تنبه إلى ذلك بتجريم الظاهرة واستحداث آليات للحد من انتشارها مدركا في آن واحد الطابع الدولي التي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداهة تعاوناً دولياً وثيقاً للحد منها .

وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك إذ أن مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة التبييض.

ولاشك أن مجرد وضع النصوص أو تجريم ظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم القضاء عليها أو الحد منها، لذلك بات تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة أمرا ضروريا سيما وأننا في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي صاحبه حقن أموال كثيرة دون أن ندرك مصدرها بفعل التغاضي أو الإهمال .

إن إصلاح النظام البنكي وتحسين أداء الكفاءات البنكية يعتبر من أولى الأولويات التي ينبغي العمل بها في أسرع وقت ممكن، لأن البقاء على هذه الوتيرة سوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

كما أن الفضائح المالية التي هزت كيان البلد ابتداء من فضيحة 26 مليار دولار، مرورا بفضائح إفلاس كل البنوك الخاصة بلا استثناء وسحب الاعتماد من اللجنة المصرفية، ناهيك عن الفضائح المالية في البنوك العامة والتي لا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا الجرائد عنها.

وإن كانت الجزائر غير مصنفة ضمن الدول غير المتعاونة مع FATF فهذا لا يعني أننا بمنأى عن أي خطر قادم فالوضع مثير للقلق اقتصاديا وماليا.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة،2000 .
- الخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- دحماني جميلة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة ليسانس، المدية، 2006.
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
- عبدالوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
- هيام الجرادي، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

ب-القوانين والتشريعات:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر : 11
- المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية .
- نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.ج ر : 26
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ج-الاتفاقيات:

- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995.